وهذا القول الصحيح من مذهبنا وجاء مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق
كقوله علي نذر وجاء احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر
وجاء جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع انواع النذر فقالوا هو مخير في جميع
المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين

٩٦٥٧ من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء
حتى يرتحل من منزله ذلك م عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قيل هي التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول وكانت امرأة صالحة فاضلة:
(بكلمات الله) قال ابن الملك وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها
صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه الصلاة والسلام اعوذ بعزة
الله وقدرته (التامات) وصفها بالتمام لعرائها عن النقص والانفصام
(لم يضره شيء) وفيه تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان
الارتحال ما يفوض الى الشارع

٩٦٥٨ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها حم ق ت عن انس (من نسي صلاة)
مكتوبة أو نافلة مؤقتة حتى خرج وقتها (اذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت
بغير عذر والا فندبا

٩٦٥٩ من نسي الصلاة على خطئ طريق الجنة ه عن ابن عباس
(خطئ) بفتح المعجمة وكسر الطاء وهمز يقال خطئ وأخطأ اذا سلك طريق الخطأ
ومن اخطأ (طريق الجنة) لم يبق له الا طريق النار ومعناها تركوا أمرها
فتركهم الله من رحمته فالتارك لها لا صلاة له والصلاة عماد الدين فمن تركها هدمه وذلك

٩٦٦٠ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حم ق عن ابي هريرة
(من نسي) صومه (فأكل أو شرب) قليلا أو كثيرا وخصهما من بين المفطرات لندرة
غيرهما كالجماع (فليتم صومه) اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما أمر بالاتمام
لتوهم كونه ظاهرا هذا مذهب الشافعي (وسقاه) قال العلقمي في رواية الترمذي فانما هو
رزق رزقه الله وللدارقطني فانما هو رزق ساقه الله اليه

٩٦٦١ من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري ق عن انس
(من نسي) صلاة مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل)
وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة

بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنسيان ونوم تعجيلا لبراءة
الذمة (لا كفارة لها) الا ان تفعل الصلاة المذكورة (الا ذلك واقم الصلاة) وللطبراني
اقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة ان لتذكرني فيها قاله العلقمي

٩٦٦٢ من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري وكان
ابن شهاب يقرؤها للذكرى م عن ابي هريرة
(قال النووي) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أو بغير
عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (اذا ذكرها) محمول على
الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح وفيه ندب لقضاء
السنن الراتبة اذا فاتت

٩٦٦٣ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها م عن انس رضي الله عنه (من نسي)
صلاة) مكتوبة أو نافلة (أو نام عنها) فلم يستيقظ حتى فات وقتها (فكفارتها) أي كفارة
تلك الصلاة (ان يصليها اذا ذكرها) ان كان ناسيا لها أول واذا استيقظ ان كان نائما

٩٦٦٤ من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة هق والضياء عن انس
(اخاه) في الدين (بظهر الغيب) أي في غيبته وقال الحفني لفظ ظهر مقحم ومثل
نصره بالغيب كأنه منع منه غيابه ونصره بحضوره تكون اولى واكد

٩٦٦٥ من نظر الى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيامة
طب عن ابن عمرو
جزاء وفاقا

٩٦٦٦ من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة حم م عن ابي قتادة
(من نفس عن غريمه) أي أخر مطالبته (أو محا عنه) أي ابرأه من الدين قال الحفني وهو
أفضل من الانظار (كان في ظل العرش يوم القيامة) والافضل المحو قال تعالى وان
تصدقوا خير لكم

٩٦٦٧ من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في
الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)